

فإن الحرية هي القطرة التي يوند عليها والتي نشاطاته المادية والمعنوية هي تمكنه من التصرف حسب اختياره وميوله انون؛ وما لا يضر بحقوق الغير'. الإسلامي الذي يمنع الإسترقاق ويحث على احترام الحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة. البدنية والنفسية. وحرمة مساكنهم وحياتهم الخاصة. بمحاربة الظاهرة الإجرامية؛ المواطنين: ما دفع التشريعات المقارنة إلى دسترة هذه الحقوق ضمانا لتفعيلها وفق ما والتي تعتبر حقوق الإنسان: بمثابة اعتراف يجب أن يتمتع بها كل شخص في العالم لمجرد كونه إنسانا: لأنها حقوق تأسلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم. أو مكان إقامتهم: أو نوع جنسهم أو أصلهم الوطني أو العرقي. أو لونهم أو دينهم أو لغتهم: أو أي وضع آخره. خاصة عتندما تصارع المؤسسات الأمنية والعدالة- أكثر من أي. وقت صى- لحمايتها، التي لا بد من مضاعفة اليقظة والإستجابة لها بفعالية؛ الأمر الذي ينبني عن مدى تمزور إذ إن محاربة الجريمة تنضوي تحت السباى» ذلك الإطار النظري المحدد لك 3 اع الحتمي بين الجريمة والمجتي؛ وهو الحق الأول للفرد في الغيش بسلام. لأن إلا با الحق في الأمن لا يمكن تعري أداة لممارسة الحرية ولا يمكن أن تحد منها إلا لخدمتها". لأن الجريمة وإن كانت ظادرة تصطدح مع التعايش الإجدت اعى ١١ ليم: فإن الإرادة الم ققة للفعل هي التي تشكل، وليس الفعل نفسه. فالسلوك ومهما كان مخلا بالنظام الإجتماعى يلحق به هذه الصفة: وبذلك يرصد الت نوني يجرمه. يم خارج شخصية الفرد وليس داخلها. المحرمين المحتملين ومن هذا المنطلق يجب تحويل معالجة الجريمة من مجرد 2 . السلوك على القواعد القانونية المجردة: إلى قراءة عميقة في دوافع وظروف تحقيق الفعل التي تشكل الإرادة الفعلية المحققة للنشاط الإجرامي. والذي يوافق لائحة النتائج المخلة بالنظام الإجتماعى". إلا أن الجريمة الغا جي ين 1 المشرع أفعال الإنسان التي يعدها جرائم القانون ن الجنائي الذي ينص على 010 شزيع الجنائي اضطراب اجتماعى ، وزوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو تدابير وفائية»: 9 الشالت منه الذي ينص على انه . بصريح القانون : ولا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون»: وعليه فمبدا مشروعية التجريم والعقاب يعني أن ينتمي الإختصاص حصرا في المسائل الجنائية للقانون". التنظيعية لتحديد الجرائم والمقويات ورا لعل أن التفت الحتاتت بينما كان يجب عليه اعتماد الباعث على الجريمة أى الفلسفة المبررة لتجريم تصرفات الأفراد: . اذى تللم حيلة الجماعة والذي قبل به كل فرد فيها من حاكم ومحكوم: وعليه تدخل ومن شأنه أن يقوض الأمن والإستقرار الإجتماعى والإقتصادى. وعليه فحرية المثلية والمساواة في أنصبة الإرث كذلك، والحرية الجنسية للمرأة جريمة» وعرفها الفقه الإسلامى بأنها «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير». وانطلاقا من مفهوم الفصل الأول السالف يعتبر القانون أحد مصادر القانون الجنائي سواء في معناه الدقيق أو الواسع. حيث يعتبر في معناه الأول القانون الصادر عن البرلمان ديا للفصل 1 من الدستور. الذي تم التصويت عليه وصدر ظهير شريف بنشره طبقا للفصل 50 منه. المسنطرة ج. 49 من الدستور و مشاريع مر اسيم القوانين الصادرة عن الحكومة بشأن تخفيض البر والتدابير التي قد يتخذها الملف هي أوقات الأزمات ويل الاستثناء في الأمور التي يعود الإختصاص بشأنها للبرلمان بموجب الفصل 50 من ال 7 على مستوى رؤاه التي يحددها موقعه الإجتفاعى مع افتراض تمازض المصالح بير بن أشراد أو ويظل مبدئيا شكلا وظيفيا لنمل اجتماعى معين: وإن بدا أحيانا أنه لضع أنظمة جديدة لعلاقات اجتماعية مختلفة عن روج هذا القانون. كما هو الشأن باستيران قوالب قانونية جاهزة من دولة أخرى، البرلياق والترويج للحوار حول قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. رغم أنه في السنوات الأخيرة تظاشرت عوامل عديدة أدت إلى حدوث تغيير في شكل الجريمة وموضوعها التساؤل عن الثمن الدى يمكن دفعه مشابل إنجاح هذه السياسات الأمنية". ما عزز علاقة القانون بأندولة وأدى إلى اعتباره إجر لقانونية الجديدة لتنظيم الملاقات بين الأفراد بما يصون ويحفظ هيبة الدولة". خروجا حيث